

خامسا : تعديل العقود والأنظمة الأساسية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تقوم الهيئة العامة للمراقبة المالية باعتبارها الجهة الإدارية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتوثيق ما يتم إجراءه من تعديلات على العقود والنظم الأساسية ويتطلب ذلك تقديم عدد من المستندات وهناك حالات خاصة تتطلب تقديم مستندات إضافية وفيما يلي بيان بالمستندات وزمن اداء الخدمة والرسوم المقررة والخطوات اللازمة لإجراء التعديلات.

أ- المستندات المطلوبة " بصفة عامة " :

- ١- أصل مستخرج من محضر الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الهيئة + صورة ضوئية + مشروع تعديل النظام الاساسى متضمن نص المادة قبل وبعد التعديل .
- ٢- تفويض/توكيل الشركة لمدوبها في تسليم وتسلم المستندات من والى الهيئة العامة للمراقبة المالية .
- ٣- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة
- ٤- صورة ضوئية من صحيفة الشركات مرفقا بها كافة تعديلاتها .
- ٥- ايصال سداد الرسوم الخاصة بالاعتماد والتعديل .

المستندات الخاصة حسب طبيعة التعديل المطلوب :

- ١- فى حالة تعديل اسم الشركة يجب ارفاق شهادة بعدم الالتباس وقرار بتحمل الشركة لكافة الالتزامات التى نشأت تجاه الهيئة والغير فى ذمتها قبل تعديل اسمها .
- ٢- فى حالة تعديل مقر الشركة بالنظام الاساسى يجب ارفاق سند حيازة للمقر الجديد مثبت التاريخ .
- ٣- فى حالة تعديل غرض الشركة يجب ارفاق الموافقات التى تقتضيها طبيعة هذا التعديل .
- ٤- فى حالة تعديل رأسمال الشركة يراعى ما يلي :

أ) تعديل رأس المال بالزيادة يجب تقديم المستندات التالية :

- ١- شهادة بنكية بمبلغ الزيادة أو المسدد منه، وإذا كانت الزيادة عن طريق الارصدة الدائنة أو من الاحتياطات أو الأرباح المرحلة أو عن طريق مبادلة الاسهم فيجب تقديم الميزانية أو القوائم المالية مرفقا بها محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الهيئة وشهادة مراقب الحسابات التى تفيد كفاية الارصدة الدائنة أو الاحتياطات أو الأرباح المرحلة للوفاء بقيمة الزيادة أو بيان نصيب السهم فى القيمة العادلة لكافة اصول الشركة فى حالة دخول مساهم جديد .
- ٢- شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد كامل رأس المال الاصلي أو المبلغ المسدد منه .
- ٣- المستندات التى تثبت تداول أسهم الشركة (فى حالة وجودها) اذا كان التعديل المطلوب يتعلق بهيكل المادة السابعة من النظام الاساسى للشركة .
- ٤- استيفاء نموذج الاستعلام الامني فى حالة وجود مساهمين اجانب جدد .

٥- في حالة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به يمكن تقديم محضر مجلس الإدارة يتضمن قرار الزيادة أو محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية "على حسب الأحوال".

ب) تعديل رأس المال بالتخفيض يجب تقديم المستندات التالية :

- ١- موافقة الهيئة العامة للاستثمار على التخفيض اذا كانت الشركة تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات يوضح الاسباب التي أدت إلى التخفيض.

ب. زمن أداء الخدمة :

خمسة أيام عمل من التاريخ التالي لتقديم الأوراق مستوفاة.

ج- الرسوم المقررة :

| نوع الرسم | قيمة الرسم | مكان سداد الرسم | الجهة مستحقة الرسم |
|------------------------|------------|------------------------|--------------------------------|
| رسوم تصديق عقد التعديل | ١٠٠ جنيه | خزينة الهيئة بطلعت حرب | الهيئة العامة للمراقبة المالية |

د- الخطوات :

- ١- التوجه إلى مكتب خدمات السوق بمقر الهيئة بطلعت حرب لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- الحضور للهيئة لاستلام مشروع عقد التعديل معتمداً من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقارى لتوثيقه .
- ٣- تسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة في السجل التجارى للشركة .
- ٤- يوجد نموذج الطلب بمقر مكتب خدمات السوق.

هـ- ملحوظة :

- لن يقبل مكتب خدمات السوق بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمات السوق.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.